

من المقرر إنه وإن كان الأصل في الترقية بالاختيار -وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة- أنها من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالي القرار الذي اتخذت على أساسه، والترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو ألا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ أما عند التساوي في الكفاءة فيجب ترقية الأقدم، وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار الإداري ذلك كان مخالفاً للقانون، على أن عيب إساءة السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه يلتزم هذا النظر بما أورده بمدوناته من أن الجهة الإدارية لم تبد أسباباً حقيقية لها أصلها الثابت بالأوراق تحملها على تخطي المطعون ضدهما في الترقية وترقية من هو أحدث منهما ويستوي معهما في الكفاءة إلى وظيفة مدير إدارة تحقيق العاصمة ووظيفة رئيس قسم من الموظفين المدنيين الذين وردت أسماؤهم في القرارين المطعون فيهما كما وصم الحكم المطعون فيه هذين القرارين بعدم المشروعية لما انطوى عليه من افتئات على قواعد الأقدمية والترتيب الرئاسي للموظفين التابعة للجهة الإدارية التي أصدرتهما، ومن ثم فإنه يكون بمنأى عما يعزوه الطاعنان إليه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

**(الطعان 142، 170 تجاري جلسة 1998/11/15)**